

Distr.: General
4 May 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٤ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يرد طي هذه الرسالة برنامج العمل التاسع عشر للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الأشهر من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة رصد تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة واتساق النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصبا على تشجيع تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. كما ستتخذ اللجنة خطوات لتشجيع الدول على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للإسهام الذي تقدمه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريث لوي

رئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

مقدمة

١ - أجرى مجلس الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الاستعراض الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي طلبه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وأقر المجلس تقرير استعراض لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/800)، الذي تضمن توجيهات لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية في المستقبل. ويستند برنامج العمل هذا إلى التوجيهات الواردة في ذلك التقرير. وهدف اللجنة هو البناء على المبادرات التي أُتخذت في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بغية تعزيز إحراز نتائج محددة في المجالات الثلاثة التالية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦:

- ستبدأ اللجنة في تطبيق القرارات التي اتخذتها فيما يتعلق بتنقيح نظام تقديم التقارير إليها

- ستعزز اللجنة الحوار مع الدول الأعضاء التي أعربت عن حاجتها للمساعدة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ستسعى اللجنة إلى توثيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

٢ - وستسترشد اللجنة في عملها، كما أعيد تأكيده في تقرير الاستعراض الشامل أيضا، بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة واتساق النهج المتبع في عملها.

٣ - وبغية تحسين الشفافية وتعزيز الحوار مع عدد أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ستقدم رئيسة اللجنة إحاطات منتظمة غير رسمية إلى الدول الأعضاء عن عمل اللجنة.

٤ - وسوف تساعد اللجنة في تنفيذ برنامج العمل هذا المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من خلال القيام، بدورها، بتنفيذ برنامج العمل الرابع للمديرية (انظر التذييل).

٥ - وتتطلع اللجنة إلى استلام التقرير نصف السنوي الثالث من المدير التنفيذي عن الكيفية التي تساعد بها المديرية التنفيذية للجنة، استنادا إلى التوجيه المقدم من اللجنة في مجال السياسة العامة، في تحقيق أهداف عملية التنشيط بصيغتها المحددة في الوثيقة S/2004/124، والكيفية التي عزز بها عمل المديرية التنفيذية تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٦ - ستمكن اللجنة، بفضل ما قامت به مؤخرا من اعتماد النموذج الجديد للتقييم الأولي للتنفيذ، من رصد تنفيذ الدول لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل يتسم بمزيد من الشمول والنظامية والشفافية ومن وضع نهج أكثر ملائمة للحالة في دول مختلفة. وهدف اللجنة هو تحديد أكثر السبل ملاءمة لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك احتمال توجيه رسائل إلى الدول والقيام بزيارات إليها بناء على موافقتها والتعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وما إلى ذلك. وتتطلع اللجنة إلى أن تطبق في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ هذه الأدوات الجديدة واستخدامها في حوارها مع الدول بشأن كيفية تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستقوم المديرية التنفيذية بإعداد نحو ١٠٠ من هذه التقييمات الأولية للتنفيذ لمناقشتها في اللجنة خلال المدة المشمولة ببرنامج العمل هذا

٧ - كما ستشرع لجنة مكافحة الإرهاب في بحث وسائل إضافية لمعالجة حالة الدول التي لا تلي مطالب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٨ - وبالتعاون مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب مناقشاتها بشأن تقديم مقترحات إلى مجلس الأمن عن سبل تنفيذ التوصية الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بدمج تقارير الدول المقدمة إلى اللجان الثلاث في بعضها البعض، وستسعى إلى اختتام هذه المناقشات.

٩ - وستجري اللجنة تقييما للدول المتأخرة في تقديم التقارير إليها وتناقش كيفية تناول هذه المسألة على أفضل وجه، بوسائل منها استخدام الأدوات الجديدة المذكورة في الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه.

١٠ - وستواصل اللجنة في سياق أنشطتها مراعاة أنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال كل التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تتخذها وفقا للقانون الدولي، خصوصا قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

١١ - وستعزز اللجنة الجهود الرامية إلى الحد من تنقل الإرهابيين، في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مبتدئة في ذلك بإجراء مناقشة مواضيعية للمسألة ومستخدمة سبلا من بينها توجيه الدعوة إلى متحدثين ضيوف ذوي صلة أو تنظيم حلقة عمل مصغرة تجمع بين خبراء من جميع المنظمات الدولية الفنية ذات الصلة، من قبيل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة

البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وسترکز هذه المناقشات على مسائل لا تغطيها حاليا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد التابع لها، وذلك للقضاء على ازدواجية الجهود.

مواصلة العمل الفعال في مجال بناء القدرات

١٢ - تتطلع اللجنة إلى أن تتلقى بشكل منتظم من المديرية التنفيذية معلومات عن آخر ما أحرز من نتائج تتصل بتحسين تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك من تنفيذها للخطة التنفيذية للمساعدة التقنية.

١٣ - وستواصل اللجنة مناقشتها بشأن كيفية ضمان أن تؤدي الزيارات التي تتم إلى الدول بناء على موافقتها إلى تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشير اللجنة إلى أن الغرض من هذه الزيارات، وفقا لأحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، هو إتاحة فرصة لإجراء مناقشة مفصلة حول رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). أما الهدف منها فهو عرض تحليل إضافي للدول المشتركة بالفعل في مكافحة الإرهاب والماضية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقيام عند الاقتضاء بتيسير تقديم المساعدة اللازمة لمواصلة تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقبل القيام بهذه الزيارات، سوف تبحث اللجنة، استنادا إلى مقترحات من المديرية التنفيذية، مجموعة من المواد المرجعية للزيارات والتكوين للفريق القائم بالزيارة والمدة المقترحة لكل زيارة. وترحب اللجنة بتعزيز التعاون مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالزيارات إلى الدول الأعضاء.

١٤ - وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستكملة بانتظام من المديرية التنفيذية بشأن متابعة الزيارات التي أُنجزت بالفعل.

١٥ - وسوف تشرع اللجنة، إذا سمح الوقت المتاح لها بذلك، في الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع غير رسمي مع الجهات المانحة المحتملة و/أو مقدمي المساعدة المحتملين، بما في ذلك الدول التي لا تقدم عادة مساعدات من ذلك القبيل وإنما اكتسبت خبرة في هذا المجال هي على استعداد لتمكين الدول الأخرى من الاستفادة منها.

١٦ - وستواصل اللجنة بحث كيفية النهوض بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وترحب اللجنة أيضا بما تقدمه إليها المديرية التنفيذية من مقترحات تركز على عقد حلقات عمل إقليمية للممارسين يشارك فيها خبراء من منطقة معينة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لتبادل الدروس المستفادة وغيرها من المعلومات حول جانب معين من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٧ - وفي الربع الثاني من عام ٢٠٠٦، ستشارك رئيسة اللجنة في عدة اجتماعات تركز على مكافحة الإرهاب من منظور إقليمي، وذلك لبحث كيفية عمل اللجنة على أفضل وجه مع الدول، ومع المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستركز مناقشات الرئيسة، في جملة أمور، على الكيفية التي يمكن بها للجنة، من خلال تيسيرها للمساعدة، أن تساعد الدول في الحصول على المساعدة التقنية التي تحتاج إليها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا كاملاً.

١٨ - وسوف تبت اللجنة، استناداً إلى اقتراح تقدمه إليها المديرية التنفيذية، في مسألة عقد اجتماعها الاستثنائي المقبل وستتخذ خطوات للإعداد له. والهدف من ذلك هو الترتيب لعقد اجتماع يركز بصورة أكبر على النتائج بهدف دعم عمل المنظمات المشتركة في مكافحة الإرهاب.

١٩ - وستواصل اللجنة نظرها في كيفية التوصل إلى أفضل الممارسات في المجالات المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

دور اللجنة فيما يتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٠ - ستتخذ اللجنة خطوات لتشجيع المزيد من الدول على تقديم تقارير عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). كما ستبدأ نظرها في التقارير المقدمة من الدول بشأن هذه المسألة وستبدأ في إعداد تقريرها الذي ستقدمه إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

تذييل

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١٥ (و) من الوثيقة S/2004/124 التي طلبت فيها لجنة
مكافحة الإرهاب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم إلى
الهيئة العامة، عن طريق الأمين العام، برنامج عمل المديرية التنفيذية.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء اللجنة على برنامج العمل المرفق (انظر الضميمة).

(توقيع) كوفي ع. عنان

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

مقدمة

١ - تعرض هذه الوثيقة برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لفترة الـ ٩٠ يوماً الرابعة من عملها الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أعدت هذه الوثيقة وفقاً للبنود ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط عملها (S/2004/124)، وروعت فيها المهام الإضافية التي أسندت إلى المديرية التنفيذية في تقرير الاستعراض الصادر عن اللجنة (S/2005/800)، وبرنامج عمل اللجنة لفترة الـ ٩٠ يوماً التاسعة عشرة. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على تحقيق نتائج ملموسة في المجالات الثلاثة المحددة في برنامج عملها وستلبي أي طلبات إضافية تقدم إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢ - ستقوم المديرية التنفيذية، بصفة مستمرة، بإعداد تحليلات للتقارير الجديدة التي ترد من الدول الأعضاء، لاستعراضها من قبل اللجنة، مركزةً في تحليلاتها على ربط عناصر محددة من القرار بالإجراءات التي اتخذها الدول بالفعل أو تعتزم اتخاذها. كما ستواصل المديرية التنفيذية إعداد تحليلات شهرية، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء، لمسائل محددة في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي.

٣ - وستعد المديرية التنفيذية نحو ١٠٠ تقييم جديد للتنفيذ الأولي استناداً إلى أكثر السبل ملاءمة لتعزيز تنفيذ الدول للقرار من خلال تطبيق أدوات جديدة في الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء.

٤ - وستواصل المديرية التنفيذية التنسيق مع الخبراء الذين يشكلون فريق الرصد المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لرفع مستوى التآزر بينهما إلى أقصى حد ممكن ولتلافي الازدواجية والتداخل، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.

مواصلة العمل الفعال في مجال بناء القدرات

٥ - ستواصل المديرية التنفيذية العمل وفقا للخطة التنفيذية للمساعدة التقنية التي أقرتها اللجنة وستقدم معلومات عن آخر ما استجد على التقدم المحرز أثناء الفترة التي يغطيها برنامج العمل هذا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦ - وستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، التحضير لتنفيذ ما وافقت عليه اللجنة بالفعل من زيارات إلى الدول الأعضاء وستعزز تعاونها مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب في سياق زيارات اللجنة.

٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات عن آخر ما استجد على متابعة زيارتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٨ - كما ستواصل المديرية التنفيذية عملها في استحداث أفضل الممارسات وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها اللجنة وستقدم تقريرا مرحليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التعاون مع الجهات المانحة: الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٩ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مشروع خطة عمل مستكملة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، لكي تنظر فيه اللجنة.

١٠ - كما ستُعَدُّ المديرية التنفيذية، بناء على طلب اللجنة:

- اقتراحات بشأن عقد اجتماع غير رسمي مع الجهات المانحة المحتملة ومقدمي المساعدة المحتملين، بما في ذلك الدول التي لا تقدم عادة مساعدات من ذلك القبيل وإنما اكتسبت خبرة في هذا المجال هي على استعداد لتمكين الدول الأخرى من الاستفادة منها؛

- ورقة خيارات عن مسألة عقد اجتماع استثنائي للجنة أكثر توجهها نحو النتائج، تركز على تعزيز الحوار مع المنظمات والوكالات المتخصصة وفيما بينها وتشمل مقترحات بشأن إمكانية عقد حلقات عمل إقليمية للممارسين لتبادل الدروس المستفادة وغيرها من المعلومات حول جانب معين من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١١ - ستقدم المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة بشأن سبل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

الأنشطة الإدارية

- ١٢ - ستنفذ المديرية التنفيذية ما قرره الجمعية العامة بشأن البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بميزانية المديرية التنفيذية لعام ٢٠٠٦.
- ١٣ - وستنتهي المديرية التنفيذية من تنفيذ التوصيتين الباقيتين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية النابعتين من المراجعة الإدارية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك بسبل منها تحديث دليل المساعدة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.
- ١٤ - وستواصل المديرية التنفيذية بناء قاعدة بياناتها الحالية، مع تضمينها مكونات مؤمنة لتخزين المعلومات الحساسة أو ذات التوزيع المقيد، وستتخذ خطوات لضمان الانتقال السلس إلى نظام قواعد بيانات إدارة المحتوى بالمؤسسة عندما يصبح هو نظام قواعد البيانات الموحد في الأمانة العامة.
- ١٥ - وستنتهي المديرية التنفيذية، من دورة نظام تقييم الأداء للفترة المنتهية في آذار/مارس ٢٠٠٦ وستبدأ الدورة السنوية التالية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ١٦ - وستتخذ المديرية التنفيذية تدابير إضافية للأمن المباشر بموافقة إدارة الأمن والسلامة ووفقا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

أنشطة أخرى

- ١٧ - ستواصل المديرية التنفيذية المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.
- ١٨ - وستعد المديرية التنفيذية وتقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا نصف سنوي عن الكيفية التي تساعد بها اللجنة، استنادا إلى التوجيه المقدم من تلك الأخيرة في مجال السياسة العامة، على تحقيق أهداف عملية التنشيط المحددة في الوثيقة S/2004/124 وعن الكيفية التي عزز بها عمل المديرية تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٤ (٢٠٠١).
- ١٩ - وسيواصل المدير التنفيذي إطلاع اللجنة على عمله شهريا وسيقدم إلى الدول الأعضاء معلومات عن آخر ما استجد على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية القيام بمتابعة مناسبة للتقدم المحرز في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ٢٠ - وستواصل المديرية التنفيذية كفاءة متابعة القرارات التي اتخذها اللجنة ورصد تنفيذها وتقييم نتائجها.

٢١ - وستواصل المديرية التنفيذية عملها في خطة تنفيذ استراتيجية الاتصالات التي وافقت عليها اللجنة وستقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المتوقعة وتنفيذ أي نتائج إضافية متصلة بالأداء خلال الفترة التي يغطيها برنامج العمل هذا وستتخذ المديرية التنفيذية، على وجه الخصوص، خطوات لإكمال الموقع الرسمي للجنة على الإنترنت باللغات الرسمية الست، مع التركيز على اللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية.

٢٢ - وستساعد المديرية التنفيذية على تشجيع مشاركة رئيستها في عدة اجتماعات تركز على مكافحة الإرهاب من منظور إقليمي وتستهدف تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بمساعدة من منظمات إقليمية أو دون إقليمية حسب الاقتضاء.